

بحار الأنوار

[316] القبلة، والتورك. وأما ما رواه (1) هشام بن سالم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني أخرج واحب أن أكون معقبا فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب، فالظاهر أن مراده أن لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا أنه معقب حقيقة. وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلاة، وعدم الفصل الكثير بينه وبينها؟ الظاهر نعم، وهل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضا؟ إطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم، وكذلك إطلاق رواية ابن صبيح وغيرها، والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها وإلا أعلم انتهى. وقال الشهيد رفع الله درجته في الذكرى: قد ورد أن المعقب يكون على هيئة المشاهد في استقبال القبلة، وفي التورك، وأن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب انتهى. وربما احتمل بعض الأصحاب كون محض الجلوس بعد الصلاة بتلك الهيئة تعقيبا، وإن لم يقرأ دعاء، ولا ذكرا ولا قرآنا، وهو بعيد، بل الظاهر تحقق التعقيب بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلاة أو قريبا منها عرفا، على أي حال كان والجلوس والاستقبال والطهارة من مكملاته، نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط كما سيأتي فيكون شرطا فيها بخصوصها في حال الاختيار، وإن احتمل أن يكون فيها أيضا من المكملات، ويكون استحبابه فيها أشد منه في غيرها، والافضل والاحوط رعاية شروط الصلاة فيه مطلقا بحسب الامكان. وأما رواية هشام فيحتمل وجوها: الاول أن المدار في التعقيب على الطهارة ولا يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرهما، الثاني أنك ما دمت على وضوء يكتب لك ثواب التعقيب، وإن لم تقرأ شيئا فكيف إذا قرأت، الثالث أن الوضوء في تلك الحال يصير عوضا من الجلوس، ويستدرك لك ما فات بسبب فواته، ويؤيد الاولين

(1) التهذيب ج 1 ص 227. [*]